



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

بمقتضى أحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، وقرار وزير المالية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٣، وتنفيهاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ بين وحدة متابعة المهمل ومديرو عموم المهمل والبيوع بالمناطق الجمركية الثلاث، وضماناً لحسن سير العمل وإنظامه وفق صحيح القانون، وحفاظاً على حقوق المستوردين وإتاحة الفرصة لهم للتخليص على رسائلهم بعد إستيفاء الإجراءات الاستيرادية والرقابية دون الإخلال بحقوق الخزانة العامة للدولة.

بمراعى الأتى:-

عدم جواز قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية بإحالة البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو النقصان، إلى الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد العرض بمذكرة علينا تُعدها الإدارة الجمركية المعنية تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد، وعدد الاخطارات المحررة لأصحاب الشأن أو التوكيلات الملاحية لسحب رسائلهم، وتواريخ هذه الإخطارات وإرفاق صور منها، ويستثنى من هذه التعليمات البضائع التي تحققت آيلولة ملكيتها للجمارك نتيجة تصالح أو مصادرة بحكم قضائي أو تنازل أو إستيفاء الشروط المقررة بنص المادة (٧٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحات غنوري"

صدر في: ٢٠٢٣/١١/٨